

CCass,16/01/2015,470/3

Identification			
Ref 15534	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision Arrêt N° 470/3
Date de décision 20150116	N° de dossier 1715/1/1/2014	Type de décision Arrêt	Chambre Civile
Abstract			
Thème Expertises et enquêtes, Procédure Civile		Mots clés Prise en compte des conclusions de l'expert, Pouvoir d'appréciation du tribunal	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en arabe

للمحكمة سلطة تقييم نتائج الخبرة وتقديرها لاستخلاص ما يبرر قضاها. والمحكمة مصودرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من الخبرة المنجزة من طرف الخبير أن شراء المطلوب ينطبق على محل النزاع ، في حين أن عقد شراء الطالب لا يمتد حسب واقع الحال إلى البقعة محل النزاع و اعتبرت الخبرة التي لم يطعن فيها بأي طعن جدي مادام الطالب لم يطعن فيها بعدم الحضورية واعتمدتها فيما قضت به من رفض الطلب ، تكون قد أجبت الطالب بما أثاره من طعون ضد الخبرة وركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا. رفض الطلب

Texte intégral

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه عدد 901 و تاريخ 25 مارس 2013 الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير في الملف رقم 2012/216 أن (الطيب.ل) الطالب ادعى أمام المحكمة الابتدائية بإذكان أنه اشتري مع (ابراهيم.آج) من البائع لهما قطعة أرض معدة للبناء في الملك الموصوف موقعا وحدودا بالمقال وقد أجريا قسمة رضائية خرج بنصيبيه ذي المساحة المقدرة في 73,50 م م الموصوف حدودا في المقال إلا أن المدعى عليه (محمد.اس) استولى على جزءه الذي خرج به وأقام سورة محيطا به زاعما أن الأرض ملكه والتمس الحكم عليه برفع اليد والتخلص. أجاب الأخير بأن عقد الشراء لا ثبات الملك وأكد أنه اشتري ما تحت يده من البائعة له أرضا عارية أقام عليها بناءه ملتمنسا رفض الطلب. وبعد تمام الردود وإجراء خبرة أصدرت

المحكمة حكمها على المدعى عليه بالتدخل استئنافه المحكوم عليه لأن المحكمة حكمت بأكثر من الطلب وأن الدعوى غير مستجدة لعناصرها سواء أكانت استحقاقية أو حيازية ولم تجر المحكمة معاينة من أجل تطبيق الحاج ونار في مطابقة حجة المدعى للمدعى فيه والتمس إلغاء الحكم المستأنف أساساً واحتياطياً إجراء معاينة أو خبرة مضادة وبعد الجواب الرامي إلى التأييد وتمام المناقشة قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والحكم برفض الطلب بمقتضى قرارها الذي طعن فيه المدعى بالنقض فنقضه المجالس الأعلى (محكمة النقض حالياً) بعلة أن المحكمة لم تتأكد من انطباق شراء المطلوب على المدعى فيه ولو اقتضى الأمر إجراء معاينة له وتطبيق شرائه عليه من أجل القول بأنه مع حيازته لمشتراكه تعمل حجته، والحال أن الطالب تمسك أمامها بأن شراء المطلوب لا يتطابق المدعى فيه وبعد النقض والإحالة وإجراء خبرة خلص فيها الخبر إلى أن عقد شراء المستأنف ينطبق على موضوع النزاع وتمام الإجراءات قررت المحكمة إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب بمقتضى قرارها موضوع الطعن بالنقض. وحيث يعيّب الطاعن على القرار انعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس، إذ اعتمدت المحكمة تقرير الخبر (محمد.ب) رغم أنه أوضح في مذكرته بعد الخبرة أن التقرير غامض ومتخيّل لجانب المستأنف إذ سمح الخبر لنفسه بالبحث في أصل تملك البائع له ونسبة تملكه بين الورثة وكلفة بالإدلاء برسم إرثة وهي مهمة لم يرد لها ذكر بالحكم التمهيدي وتخرج عن مهمة الخبر الذي تتحضر في المسائل التقنية كما أن الخبر حدد مساحة القطعة التي اشتراها وشركه في 244 م.م، والحال أن مساحتها لا تتجاوز 147 م.م حسب عقد الشراء وتقرير السيد (ك) الذي سبق إنجازه في مرحلة ما قبل النقض وبذلك كان يتعمّن استبعاد الخبرة إلا أن المحكمة لم تجب بما طعن به في الخبرة بأي صرحت بأنه لم يطعن فيها بأي طعن جدي وهو ما يتعارض وما بسطه. لكن، حيث إن المحكمة لها سلطة تقييم نتائج الخبرة وتقديرها لاستخلاص ما يبرر قضاها والمحكمة مصدرة القرار لما ثبت لها من الخبرة المنجزة من طرف الخبر (محمد.ب) أن شراء المطلوب ينطبق على محل النزاع في حين أن عقد شراء الطالب لا يمتد حسب واقع الحال إلى البقعة محل النزاع واعتبرت الخبرة لم يطعن فيها بأي مطعن جدي مادام الطالب لم يطعن فيها بعدم الحضورية فأعتمدتها فيما قضت به من رفض الطلب وأوردت ضمن تعليها إضافة إلى ما سبق: "مادام لم يوجه أي مطعن جدي للخبرة خاصة وأن ما تمسك به المستأنف عليه لا ينال من صحة التقرير مادام أن البحث في أصل الملك لا يعتبر خروجاً عن الأمر التمهيدي لأن الغاية هي الوصول إلى حقيقة انطباق حجة الطرفين على المدعى فيه أم لا" تكون قد أجبت الطالب بما أثاره من طعون ضد الخبرة وركزت قضاها على أساس وجاه قرارها معللاً وبيّن ما بالوسيلة على غير أساس. لهذه الأسباب قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصارييف. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متربّكة من رئيس الغرفة السيد الحنافي المساعدي رئيساً والمستشارين السادة: سمّية يعقوبي خبيرة مقررة، ومحمد بن يعيش، وعبد الهادي الأمين، ومصطفى بركاشه أعضاء، وبحضور المحامي العام السيد سعيد زiad ، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة يامنة بنكميل.